من اركان السلطنة بل لشرط الاهم شروط الزعامة بل هو الامر الذي اذا قام به سلطان المسلمين لم يحتج معه
الى غيره وهذا اوان استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو ان نظر حق النظر لم يخف عليه
صحة ما قلناه واذا كان الامر هكذا فاصلاح طرق المسلمين وتامين سبلهم من اهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو واجب على السلطان خصوصا وعلى المسلمين عموما فعليه وعليهم ان يقوموا بذلك اتم القيام ولو بوضع جماعة
من المسلمين في جوانب الطرق المخوفة لتامين المارة ويدفع اليهم من بيت مال المسلمين او من خالص ملكهم اذا لم يوجد
في بيت المال ما يقوم بذلك فعلى العالم ان يقول هكذا اذا سئل عن ذلك وينهي الامر الى السلطان الاعظم او
من ينوب عنه ولا يجد نفسه بانكار ما علمه منكرا والامر بما علمه معروفا بما يبلغ اليه قدرته وليس عليه بعد ذلك شيء واذا لم يطع
فيما يقول فقد حصل له اجر من تكلم بالحق وفاز بمقام العلماء العاملين فبهذه الطريقة يحفظ دينه من ما لم يكن ويستفيد
في ولايته ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي وليس من الورع التضييق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته حتى يحمله
ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدرته او تعطيل نفسه عن القيام في مركز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك لو كان
مسوغا للتعطيل والخروج عن المراكز الدينية لتعطلت الشريعة اذ ما مر زمان من الازمنة ولا مكان من امكنة الارض الا
وفيه ما يعرف وينكر اللهم الا ان يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة وطول المدة انه لا تاثير لمقالته في صغير ولا كبير ولا
جليل ولا حقير فليس في التلبس بتولي الدين فائدة كما انه لا يعود اليه ما حيز منها عايده والاحوال تختلف باختلاف
الارادات وانما الاعمال بالنيات. وما ذكرتم دامت لكم الافادة ومنكم من انه اذا ادعا وارثة رجل على
اهل بلده قتل مورثهم يريدون بذلك ثبوت القسامة عليهم وحلف فرايض صادقة بوقوع القتل وصادق الحمل
بعض اهل البلد بوقوع القتل في بلدهم فهل يقال مصادقة البعض منهم اقرار على من اقر وشهادة على الباقين
فيثبت بها وجود القتيل واذا انتفت ثبتت القسامة على الاخرين وهل يفترق الحال بين وطاهم لا انه اذا طلبت منهم
اليمين لا وجد قتيلا في بلادهم ونكل البعض منهم هل يكون حكم النكول حكم المصادقة في كونها شهادة على الاخرى ام يفترق
الحال بين المصادقة والنكول. اقول اعلم ان القسامة الشرعية لا تثبت الا بعد ثبوت وجود القتيل في
محل يختص بالمدعا عليهم قتيلا او جريحا وثبوت الوجود يكون باحد المناطات الشرعية اما الاقرار من جميع المدعا عليهم
او نكول جميعهم او شهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي على وجود القتيل هنالك كذلك على وجه
يحكم الحاكم باحد تلك الامور او علم الحاكم بذلك على ما هو الحق كما قررته في غير هذا الموضع فان اقر البعض وانكر البعض ونكل
البعض وحلف البعض من اهل القسامة كما في مساق السوال فاعلم ان اقرار من اقر او نكول من نكل هو مستند
للحكم بالوجود والوجود امر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع فاذا كان ذلك الاقرار او النكول الذي يصلح
مستندا للحكم الحاكم بالوجود تثبت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند ولا يضر انكار البعض واقدامه على اليمين
مع نكول غيره كما لا يضر انكار الجميع مع وجود الشهادة او حكم علم الحاكم لانه قد ترتب الحكم بالوجود على اقرار البعض
او نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود او علم الحاكم والحكم بالوجود هو امر واحد كما قدمنا فلا تثبت به
القسامة على بعض اهل القسامة دون بعض بل تثبت على الجميع فان قلت الشهادة وعلم الحاكم هما مناط الحكم
على المشهود عليه بخلاف الاقرار والنكول فانهما مناط الحكم على المقر والناكل دون غيرهما قلت قد صلح

كل واحد منهما مناطا للحكم بالوجود كما صلحت الشهادة مناطا لذلك ولا يضر انكار من انكر وحلف من حلف كما لا يضر ان
اذا كان المناط هو الشهادة فالحاصل ان المعتبر ما يصلح مستندا للحكم الحاكم بالوجود هذا مع عدم النظر الى تنزيل
اقرار المقرين او نكول الناكلين منزلة الشهادة على المنكرين والحالفين مع انه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحا وجيها
فان المقر انما اقر بما قد صح لديه باحدى الطرق المفيدة لمضمون الاقرار فاقراره اخبار لنا بالوجود وكذلك الناكل
انما نكل عن الحلف على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكانه قد اخبر بوجود القتيل ولا شك ان هذا
داخل في افادة الوجود وانتفاع الصدر بمن شهادة من كان اجنبيا لان كل واحد من المقرين والناكلين قد شهد
على نفسه وعلى اهله بالوجود اذا اتفقت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين من محاباة المدعي او العداوة لاهل
المحل ونحو ذلك ولا ريب ان الشهادة على النفس وعلى الاهل اولى من شهادة الاجانب على الاجانب ولم
يبق الا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة والاقرار والنكول ليسا من الفاظها وهذه منازعة
فقهية لا ترجع الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هي الاخبار
بالشيء باي صيغة كانت ودلالة الخبر على مدلوله قد تكون بالمطابقة
وقد تكون بالتضمن وقد تكون بالالتزام والى هنا
انتهى الجواب على السوال حرره المجيب غفر الله
له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة الحرام سنة ١٢١٣
انتهى من خط المولف عافاه الله
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
اجمعين

نجز تحريره ... حادي عشر شهر ربيع الاول ... سنة ... والحمد

Copyright © King Saud University